الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 317011

تاريخ القرار: 22 مارس 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبين: ورثة المرحوم ********** و ********** محل مخابرتهم بمكتب محاميهم الأستاذ

الكائن مكتبه بإقامة **********، شارع **********، ******، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدهما: - **********، مقره بمكاتبه بولاية تونس،

- ********** محل مخابرته بمكتب محاميها الأستاذ ********** الكائن بشارع

**********، عدد **، ******** ، تونس،

من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من نائب المعقبين المذكورين أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 مارس 2018 تحت عدد 317011 طعنا في القرار الإستئنافي الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 211178 و 211186 بتاريخ 24 أكتوبر 2017 يقضي أولا: ضم القضية عدد 211186 إلى القضية عدد 211178 والقضاء فيهما بحكم واحد وثانيا: قبول الإستئنافيين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص وثالثا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر بتاريخ 15 جانفي 1963 عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة بولاية تونس قرار تحت عدد 1974 يقضي بتصفية حبس "سيدي الصيد" ثم نقضه بموجب القرار عدد 600 المؤرخ في 30 سبتمبر 1964 الصادر عن اللجنة العليا لتصفية

الأحباس والتصريح بمنح حق الملكية لحفيدي النزيل و فيما هو محكوم بجدها فيه بالنزول من الهنشير المذكور وتأييد القرار المطعون فيه فيما عدا ذلك، وأنه بتاريخ 6 نوفمبر 2003 صدر قرار إستدراك عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة بولاية تونس بإعتبار المرأة ********** بنت ********** ********** من ضمن المستحقين فيما هو محكوم لجدها ********** من هنشير ********** وذلك بمعية ورثة شقيقها ********** . وبتاريخ 14 جانفي 2010 تم عرض الملف على اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة بغاية نقص قرار الإستدراك المذكور والذي تم الرجوع فيه وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والتشطيب على إسم المرأة ********** بنت ********** من بين المستحقين فيما هو محكوم لجدها ********** وتقدم المعنيون بمطلب إلى اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس قصد الرجوع في قرار الإستدراك لمساسه بوضعية إستحقاقية مستقرة تم الحسم فيها بموجب قرار اللجنة العليا لتصفية الأحباس منذ تاريخ 30 سبتمبر 1964 فصدر قرار بتاريخ 13 ديسمبر 2010 في الرجوع في قرار الإستدراك الصادر بتاريخ 14 جانفي 2010 عن اللجنة الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشتركة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدوره بإعتبار **********- بنت ********** من بين المستحقين المحكوم لها من جدها ********** من هنشير **********فتم تقديم مطلب لدى اللجنة المذكورة في الرجوع في هذا القرار الأخير تم رفضه بموجب القرار المؤرخ في 6 جوان 2011، فتولى المعقبون الطعن فيه أمام الدائرة الإبتدائية الحادية عشر بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت حكما تحت عدد 124433 بتاريخ 15 جويلية 2015 يقضي أولا: قبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وثانيا: حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها وثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف فتولى المعقب الأول في الذكر الطعن في بالإستئناف أمام الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت الحكم المضمن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على مطلب الرجوع في التعقيب المدلى به من نائب المعقبين بتاريخ 12 أكتوبر 2018.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 14 فيفري 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة نرجس تيرة ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ **********

ووجه الإستدعاء بالطريقة القانونية ولم يحضر من يمثل **********وبلغه الإستدعاء ولم يحضر المعقب ضدّه الثاني وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 22 مارس 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث تقدّم نائب المعقبين بتاريخ 12 أكتوبر 2018 بمطلب يروم من خلاله تسجيل رجوع منوبيه في مطلب التعقيب للحكم المطعون فيه.

وحيث اقتضى الفصل 32 (جديد) من قانون هذه المحكمة أنه :" يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعد عدوله عن طلباته ولا يقبل إلا التخلي الصريح.

ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعات شروط القيام".

وحيث ورد مطلب الرجوع في التعقيب صريحا ومطابقا لأحكام الفصل 32 المشار إليه أعلاه، الأمر الذي يتجه معه قبوله.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الرجوع في التعقيب.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيد عبد الرزاق الزنوني والسيدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة		المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية الإمضاء: لطفي الخالدي	نرجس تيرة